الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقـدة علنـاً صبـاح يـــوم الأحـد 26 جمـادى الآخرة الموافق:1376.6.29 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســة المستشار الأستـــاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي
وبحضـــور المحامـــي العـــام :
بنيابـــة النقـــض الأستـــاذ : نصر الدين محمد العاقل
ومسجـــل المحكمـــة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتـــي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/39 ق
المقدم من:الممثل القانوني لصندوق التقاعد
"وتنوب عنه/إدارة القضايا"
ضـــــد:سالم محمد رجب المحجوب

عن الحكم الصادر من محكمة اســتئناف بنغــازي-دائــرة القــضاء الإداري- بتاريخ:1374.6.27و.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم:34/304 ق.

بعـــد الإطلاع على الأوراق ، وتـــــلاوة تقريـــر التلخـــيص ، وســـماع المرافعـــة،ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/304 ق أمام دائرة القـــضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعـــات الضمانية بشعبية بنغازي برفض منازعته الضمانية ، وبإلزام جهة الإدارة بـــربط معاشه التقاعدي اعتباراً من 1986.8.1 وهو تاريخ تسريحه من القوات المسلحة ، قال شرحاً لها انه كان يعمل بالقوات المسلحة وتم تسريحه منها بعـــد أن قـــررت اللجنة الطبية عدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية بنسبة 60% إلا أن صـــندوق الضمان الاجتماعي لم يسو وضعه التقاعدي اعتباراً من التاريخ المذكور فنـــازع في ذلك أمام تلك اللجنة مصدرة القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبتسوية معاش المدعى التقاعدي اعتباراً من تاريخ تسريحه وانفكاكه من القوات المسلحة فـــي 1988.4.1 .

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ1374.6.27و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتـــاريخ 1375.11.26 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1375.12.26 و.ر قـــررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لـــدى قلم كتاب المحكمـــة العليـــا أرفقـــت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعـــون فيه، وبتاريخ 1375.12.29 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعـــون ضـــده معلنة لدى موطنه المختار – مكتب المحامية سعاد عيسى الفيتـــوري – بـــذات التاريـــخ .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعـــه أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الـــرأي بقبـــول الطعن شكـــلاً ونقـــض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى بعدم قبولها شكـــلاً لرفعهـــا بعـــد الميعاد .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.6.15 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكـــم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القـــانون بمقولـــة أن المطعون ضده لم يطالب بصرف معاشه التقاعدي إلا بتاريخ 2004.6.21 وهـــو تاريخ رفع منازعته الضمانية أمام لجنة المنازعات الضمانية أي بعد أكثـــر مـــن خمسة عشر عاماً ولم يقع أي إجراء قاطع لهذا التقادم أو موقفاً لسريانه ويكـــون بالتالي حقه في المطالبة بمعاشه الضماني قد سقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 164 من لائحة المعاشات الضمانية والتقادم الخمسي المنصوص عليـــه في المادة 53 من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين ، ويكـــون الحكم المطعون وقد قضى للمطعون ضده باستحقاقه لمعاشه الضماني اعتباراً من تاريخ تسريحه من جهة عمله قد خالف القانون جرياً بالنقض .

وحيث ان هـــذا النعي سديد ذلك ان الحق في المطالبة بالمعاش الـــضماني يسقـــط بمضي خمس عشرة سنة مـــن تاريخ نشـــوء الحق في استحقاقه ، وهـــو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 164 مـــن لائحـــة المعاشـــات الـــضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981 .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة 369 من القانون المدني التي تنص على أن " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولـــو كان المانع أدبياً .." مفادها أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل ، وتقدير ذلك مما تستقل به محكمـــة الموضـــوع ، إلا أن الأسباب التي توردها المحكمة لقيام هذا المانع أو نفيه يخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت تنطوي على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجـــة التي انتهت إليها أو تكون الأدلة التي استندت إليها غير صـــالحة مـــن الناحيـــة الموضوعية للاقتناع بها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت في مدوناته دفع جهة الإدارة بـــسقوط حق مطالبة المطعون ضده باستحقاق معاشه الضماني بالتقادم العام سالف البيـــان وانه لم يقبل هذا الدفع بحجة " ان المحكمة وان كانت تلاحظ مرور هذه السنوات الطويلة دون أن يطالب الطاعن بحقوقه القانونية إلا أن الجهل بالحق ودقة المسألة لا شك أنها تعتبر عذراً للطاعن فلا يمكن للشخص العادي أن يعرف ويدقق فـــي القانون الساري على وضعه القانوني وهو القانون رقم 43 لـــسنة 1974 ولـــيس القانون اللاحق والذي تراخت جهة الإدارة في تسريح الطاعن من الخدمـــة فـــي سريانه وحرمته من حقه المشروع المقرر قانوناً باستحقاقه لمرتب تقاعدي أســـوة بغيره من العسكريين ." ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم لا يصلح لما أقامه عليه لأن ما نسبه للمطعون ضده لا يخرج عن جهله بقواعد القانونين ســـالفي البيـــان

وهذا مما لا يقبل العذر بجهله ، ومن ثم يكون النعي عليه في محله بما يوجب نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون ، وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/304 ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام رافعها المصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	علي محمد البوسيفي
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..